الاعلم وحسن اعلى الماوفي كتب الصوفية من هذا الباب روايات متجاوزة عن الحد
والحصر فمن اراد فعليه مطالعتها ومن الدلايل العقلية على جواز الكرامات وجوه الوجه
الاول انه صلى الله عليه وسلم قال حاكيا عن رب العزة من اذى لي وليا فقد بارزني
بالمحاربة فجعل اذى الولي قايما مقام اذيه نفسه كما في الخبر المشهور ان الله تعالى
يقول يوم القيمة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني استسقيتك فما سقيتني استطعمتك
فما اطعمتني فيقول يا رب كيف افعل هذا وانت رب العالمين فيقول ان عبدي
فلانا مرض فلو عدته لوجدت ذلك عندي وكذا في السقي
والاطعام فدل تنصيص الاخبار على ان اولياء الله يصلون هذه الدرجات
العالية فلم لا يبعد فان احال العبد الى هذه الدرجة فلا
يبعد ان يعطيه الله تعالى كسرة خبز او جرعة ماء او يسخر له كلبا او دابة الوجه
الثاني انه صلى الله عليه وسلم قال عن رب العزة ما تقرب الي عبدي بمثل اداء
ما افترضت عليه ولا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت
له سمعا وبصرا ولسانا وقلبا ويدا ورجلا فبي يسمع وبي يبصر وبي ينطق وبي
يمشي وهذا الخبر يدل على انه لم يبق في سمعهم نصيب لغير الله تعالى لمقال
انا نعهد ان العبد وهذا المقام اشرف من تسخير الحية والسبع وقطع المفاوز
من العيب او منزلة من المنافي ان يصل برحمته عبده الى هذه الدرجات
العالية فاي بعد في ان يعطيه رغيفا او قدحا او شربة ماء في مفازة
الوجه الثالث لو امتنع اظهار الكرامة لكان ذلك اما لاجل ان الله تعالى
ليس اهلا لان يعطيه المطيع والاول قدح في قدرة الله وهو كفر والثاني
باطل فان معرفة ذات الله تعالى ومحبته وطاعته والمواظبة على ذكره
وتقديسه وتمجيده وتهليله اشرف من اعطاء رغيف وحوت في مفازة او
تسخير حية او اسد فاذا اعطاه المحبة والذكر والشكر من غير سوال فلان يعطيه
شربة ماء في مفازة اولى فاي بعد فيه واحتج المنكر للكرامات بوجوه الاول
ان ظهور الدلالة والقطع خارقة للعادة جعله الله دليلا على النبوة فلو حصل

لغير

(1)

لغير النبي لبطلت هذه الدلالة الوجه الثاني ان الله تعالى قال وتحمل اثقالكم الى بلد
لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس والقول بان الولي ينتقل من بلد الى بلد بعيد
لا على هذا الوجه طعن في هذه الاية وايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينتقل
من مكة الى المدينة الا في ايام كثيرة مع التعب الشديد فكيف ينتقل من بلد
نفسه الى الحج في اليوم الواحد الوجه الثالث ان هذا الولي الذي يظهر عليه
الكرامات اذا ادعى على انسان درهما واحدا فهل يطالب بالبينة ام لا فان
طالبناه بها كان عبثا لان ظهور الكرامة عليه يدل على انه لا يكذب ومع
الدليل القاطع كيف يطلب الدليل الظني وان لم يطالب بها فقد تركنا
قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي فهذا يدل على ان القول بالكرامة
باطل والجواب عن الاول بان الناس اختلفوا هل يجوز للولي دعوى
الولاية فقال قوم من المحققين انه لا يجوز فعلى هذا الفرق بين المعجزة
والكرامة ان المعجزة تكون مسبوقة بدعوى النبوة والكرامة لا تكون
مسبوقة بدعوى الولاية وعلى القول بالجواز الفرق بينهما ان النبي يدعي
المعجزة ويقطع بها والولي اذا ادعى الكرامة لا يقطع بها لان المعجز يجب
ظهوره والكرامة لا يجب ظهورها والجواب عن الثاني بان قوله تعالى
وتحمل اثقالكم محمول على المعهود المتعارف وكرامات الاولياء احوال
نادرة فتصير كالمستثنيات من ذلك العموم المتعارف والجواب عن الثالث
بان التمسك بالامور النادرة لا يعول عليه في الشرع فلا ينافي ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي ومع هذا فصاحب الكرامة
يجب ان يكون خايفا وجلا ولهذا قال المحققون اكثر ما حصل الانقطاع
عن حضرة الله انما وقع في مقام الكرامات فلا جرم ترى المحققين يخافون
من الكرامات كما يخافون من اشد انواع البلاء والذي يدل على ان الاشتغال
بالكرامة قاطع عن الطريق وجوه الاول ان الكرامات اشياء مغايرة

قبيل

Copyright © King Saud University